

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المتعلق بتعيين أمري صرف مساعدتين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، أسند تفويض للسيد محمد منصر، الكاتب العام لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق التي تخص الإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الثاني المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 17 أوت 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط طرق عمل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المكلفة بدراسة مطالب الترشح لقائمة الخبراء العدليين.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وخاصة الفصل 5 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار طرق عمل اللجنة الوطنية المحدثة على مستوى محكمة التعقيب واللجان الجهوية المحدثة على مستوى كل محكمة استئناف المكلفة بالنظر في مطالب الترشح لقائمة الخبراء العدليين.

الفصل 2 - بعد صدور هذا القرار وقبل الانطلاق في أعمال اللجان، يقوم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، بوصفه رئيس اللجنة الوطنية، والرئيس الأول لكل محكمة استئناف، بوصفه رئيس اللجنة الجهوية، بإعلام وزير العدل ليتولى مكاتبة الوزراء المعنيين لتعيين ممثلهم في كل لجنة وفقا للتركيبة الميمنة بالفصل 5 مكرر من القانون عدد 61 لسنة 1993 المذكور أعلاه.

يقوم كل رئيس لجنة باختيار خبير عدلي في الاختصاص موضوع الترسيم من ضمن الخبراء العدليين المرسمين بالجدول "أ" أو المباشرين بدائرة محكمة الاستئناف المعنية حسب الحالات وإعلامه بذلك الاختيار.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها قبل أسبوع من انعقاد الجلسة.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويتولى تسييرها.

لا تكون مداورات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال أسبوع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تضمن مداورات اللجنة بمحاضر جلسات يحررها مقررها ويمضيها مع رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تتولى اللجنة المعنية في إطار دراسة مطالب الترسيم بقائمة الخبراء العدليين وفقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المذكور أعلاه القيام بالإجراءات التالية :

- تلقي مطالب الترسيم وجميع المؤيدات وتضمينها حسب التسلسل الزمني.

- استدعاء طالب الترسيم للحضور شخصيا أمامها كلما رأت فائدة في ذلك لسماعه أو لمطالبته بإضافة وثائق تدعم طلبه.

- تضمين رأيها إثر دراسة تلك المطالب في محضر مداورات.

- توجيه نتائج أعمالها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ختم قائمة المترشحين للترسيم المبين بقرار فتح باب الترشيحات، إلى وزير العدل بما فيها مقترح قائمة اسمية في الخبراء العدليين المقترحين للترسيم في الجدول "أ" أو في الجدول "ب" تتضمن أسماءهم وألقابهم واختصاصاتهم ومحللات مخابراتهم والمحاكم الابتدائية التي سيتم ترسيمهم بها.

الفصل 5 - تتولى اللجنة الوطنية عند النظر في مطالب إعادة الترسيم بالجدول "أ" والجدول "ب" من قائمة الخبراء العدليين وفقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه اتخاذ الإجراءات التالية :

- تلقي مطالب إعادة الترسيم وجميع المؤيدات وتضمينها حسب التسلسل الزمني.

- مراسلة رئيس المحكمة الابتدائية المرسم بها الخبير المترشح لإعادة الترسيم لدعوته لتقديم تقرير مفصل وفقا لما اقتضاه الفصل 27 ثالثا من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

- استدعاء الخبير العدلي للحضور شخصيا أمامها كلما رأت فائدة في ذلك لسماعه أو لمطالبته بإضافة وثائق تدعم طلبه.

- تضمين رأيها إثر دراسة تلك المطالب في محضر مداورات.

- إحالة نتائج أعمالها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء الأجل المحدد بالفصل 6 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، إلى وزير العدل بما فيها اقتراح قائمة اسمية في الخبراء العدليين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لإعادة الترسيم بالجدول "أ" أو بالجدول "ب" تتضمن أسماءهم وألقابهم واختصاصاتهم ومحللات مخابراتهم والمحاكم الابتدائية المرسمين بها.

الفصل 6 - تتولى اللجنة الوطنية عند نظرها في مطالب اختيار الاختصاص المقدمة إليها من طرف الخبراء العدليين المباشرين وفقا لمقتضيات الفصل 32 جديد من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه القيام بالإجراءات التالية :

- تلقي ملفات اختيار الاختصاص من طرف الخبراء العدليين المباشرين يضم كل منها مطلبا في تحديد الاختصاص المطلوب الترسيم به مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وما يفيد الترسيم في الاختصاص المطلوب أو ممارسته له وتضمينها حسب التسلسل الزمني.

- تحرير محضر مداوالات يتضمن إبداء الرأي في تلك المطالب.

- إحالة نتائج أعمالها إلى وزير العدل بما فيها اقتراح قائمة اسمية في الخبراء العدليين المباشرين وفقا للاختصاص الذي وقع عليه اختيارهم ليتم نشرها في مدة لا تتعدى 3 أشهر من الأجل المحدد لتقديم المطالب.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير العدل

محمد صالح بن عيسى

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء ويضبط مهامه حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بتنظيم الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتبة المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة حسبما وقع تنقيحه بموجب القرار المؤرخ في 11 جويلية 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من 12 أكتوبر 2015 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة لفائدة كتبة المحاكم الأول الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمة التحضيرية المطلوبة عملا بأحكام الفصل 11 من القرار المؤرخ في 30 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة مدة 6 أشهر.

الفصل 3 - حدد عدد المنتفعين بهذه المرحلة بـ 82 منتفعا.

الفصل 4 - المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير العدل

محمد صالح بن عيسى

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 176 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

يرقى العميد بالبحرية عبد الرؤوف عطاء الله إلى رتبة أمير لواء بالبحرية ابتداء من 1 أكتوبر 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 177 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

عين أمير اللواء بالبحرية عبد الرؤوف عطاء الله رئيسا لأركان جيش البحر، وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2015.